

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 307 - لسنة 1992 بشأن الموافقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بشأن المنحة الخاصة لمشروع الدعم الإداري لوزارة التعاون الدولي ووحدة خدمة الديون بالبنك المركزي المصري والموقع بتاريخ 1992/4/21

الجريدة الرسمية العدد 45 - بتاريخ 1992-11-5

توقيع: محمد حسني مبارك - رئيس الجمهورية

ديباجة

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور؛
قرر:

مادة إصدار

المادة 1

ووفق على بروتوكول اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بشأن المنحة الخاصة بمشروع الدعم الإداري لوزارة التعاون الدولي ووحدة خدمة الديون بالبنك المركزي المصري والموقع بتاريخ 1992/4/21، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

بروتوكول اتفاق

مقدمة

تم إبرام بروتوكول هذا الاتفاق (المسمى فيما بعد "البروتوكول") بتاريخ اليوم الموافق 21 أبريل 1992 بين حكومة جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد "المتلقي") وصندوق التنمية الأفريقي (المسمى فيما بعد "الصندوق")
حيث أن المتلقي قد طلب من الصندوق تمويل إجمالي قيمة المكون الأجنبي وجزء من قيمة المكون المحلي لمشروع الدعم الإداري لوزارة التعاون الدولي ووحدة خدمة الديون بالبنك المركزي المصري (والمسمى فيما بعد "المشروع")، بتقديم منحة له بإجمالي المبلغ الموضح فيما بعد
حيث أن المشروع يعد مجديا من الناحية الفنية ويشكل أساسا ملائما للتمويل من صندوق المساعدة الفنية بصندوق التنمية الأفريقي
حيث أن وزارة التعاون الدولي هي الجهة المنفذة للمشروع، وبناء على ما تقدم، فإن أطراف هذا البروتوكول يوافقون على ما يلي

المادة 1 بروتوكول

شروط عامة - تعاريف

بند 1-1: شروط عامة

يوافق أطراف هذا البروتوكول على كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على بروتوكول الاتفاقات المتعلقة بأنشطة صندوق المساعدة الفنية المؤرخ في 19 يونيو 1991 (المسماة فيما بعد "الشروط العامة") بنفس الفعالية والأثر كما لو كانت قد وردت كاملة هنا

بند 1-2 تعاريف

حيثما استخدم في هذا الاتفاق، ما لم يتطلب النص خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المتعددة المعرفة بالشروط العامة الواردة قرين كل منها نفس المعاني

المادة 2 بروتوكول

المنحة

بند 1-2: مبلغ المنحة

يوافق الصندوق أن يمنح للمتلقي، من مصادره المخصصة لصندوق المساعدة الفنية مبلغا بعملة متعددة قابلة للتحويل بما لا يتجاوز المعادل لمليونين وخمسمائة ألف وحدة حسابية (2.500.000 وحدة صندوق حسابية) (الوحدة الحسابية معرفة في المادة (1) فقرة (1) من اتفاقية إنشاء الصندوق)

بند 2-2: الغرض

الغرض من المنحة هو تمويل إجمالي قيمة المكون الأجنبي وجزء من قيمة المكون المحلي للمشروع كما جاء وصفه في ملحق البروتوكول

المادة 3 بروتوكول

شروط سابقة على السريان وشروط أخرى

بند 1-3: شروط سابقة على السريان يتوقف سريان هذا البروتوكول على استيفاء المتلقي للشروط التالية وتعيين العاملين ذوي الكفاءة المناسبة بها. على أن تتألف وحدة تنفيذ (PIU) إنشاء وحدة تنفيذ مشروع

المشروع من أربعة مسئولين يجب أن يوافق على تعيينهم الصندوق، وهم (أ) مدير المشروع، (ب) خبير تنمية قوى بشرية، (ج) رئيس المركز الجديد لمعلومات المساعدات الأجنبية بوزارة التعاون الدولي، و(د) (IDSC) خبير معلومات من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء تشكيل لجنة تنسيق، على أن يرأسها وكيل أول الوزارة للتمويل الدولي بوزارة التعاون الدولي تقديم ما يثبت أنه قد تم تخصيص المكتب المناسب لوحد تنفيذ المشروع ومركز معلومات المساعدات الأجنبية بوزارة التعاون الدولي بند 3-2: شروط أخرى بالإضافة إلى ذلك، يقوم المتلقي بإعداد برنامج تدريب محلي بالاشتراك مع هيئة التدريس بالجامعة الأمريكية بالقاهرة طبقا للاحتياجات المهنية لوزارة التعاون الدولي وتقديم البرنامج للحصول على موافقة الصندوق عليه خلال 6 أشهر من تعيين خبير تنمية القوى البشرية إعداد وتقديم برنامج تدريب خارجي للعاملين بوزارة التعاون الدولي خلال 6 شهور من تعيين خبير تنمية القوى البشرية وتقديمه للصندوق للحصول على موافقته تجهيز أسماء ومؤهلات وخبرات الوظائف الحالية للعاملين المختارين للتدريب المحلي والخارجي وتقديمها للصندوق قبل مضي شهر يوليو من كل عام على مدى فترة تنفيذ المشروع. و إرسال كراسة المواصفات التفصيلية للخبراء المطلوبين لتطوير وإقامة نظم المعلومات، والمستشارين إلى الصندوق لاعتمادها (SAL-TS) المطلوبين لإقامة السكرتارية الفنية لقروض التعديل الهيكلي

المادة 4 بروتوكول

المدفوعات - تاريخ الإقفال بند 4-1: المدفوعات يقوم الصندوق بصرف مبلغ المنحة بما يتوافق وأحكام البروتوكول للنفقات المتعلقة بتكلفة السلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع بند 4-2: تاريخ الإقفال يعتبر 31 يونيو 1994 أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه المتلقي والصندوق تاريخ آخر طلب سحب يحق للمتلقى إجراؤه

المادة 5 بروتوكول

توريد الخدمات بند 5-1: يلتزم المتلقي أن يقتصر استخدام حصيلة المنحة على توريد الخدمات من أراضي الدول المشاركة أو الدول الأعضاء والمنتجة في تلك الأراضي (مصطلحات "دولة مشاركة" و"دولة عضو" موضحة في المادة (1) بالفقرة (1) من اتفاق إنشاء الصندوق) بند 5-2: يتم تنفيذ توريدات الخدمات كما يلي الخدمات الاستشارية المطلوبة لتنفيذ المشروع يتم الحصول عليها بالمناقصة التنافسية على أساس قائمة مختصرة، وبما يتفق وإرشادات استخدام الاستشاريين التي حددها الصندوق في 28 من نوفمبر 1986

المادة 6 بروتوكول

أحكام متنوعة بند 6-1: الممثلون المفوضون يعد وزير الدولة للتعاون الدولي ووكيل أول الوزارة للتمويل الدولي، أو أي شخص آخر يحدده الوزير كتابة، هم الممثلون المفوضون عن المتلقي بند 6-2: تاريخ البروتوكول يعتبر التاريخ المدون في مستهل هذا البروتوكول هو تاريخ إبرام هذا الاتفاق بند 6-3: العناوين العناوين المنصوص عليها فيما يلي هي المخصصة لأغراض هذا البروتوكول للمتلقى: عنوان بريدي وزارة التعاون الدولي شارع عدلي 8 القاهرة جمهورية مصر العربية توكس رقم: 23235 فاكس: 3915167-202

الصندوق: عنوان بريدي
صندوق التنمية الأفريقي
صندوق بريدي 01 1387
أبيدجان 01
ساحل العاج
عنوان برقي
تلکس: 23717/23498

بروتوكول اتفاق - ملحق وصف المشروع
ملحق

ملحق
وصف المشروع
مكونات المشروع هي كالتالي:
(أ) نظم تنمية معلومات
(ب) التدريب
(ج) المعدات
(د) المساعدة الفنية